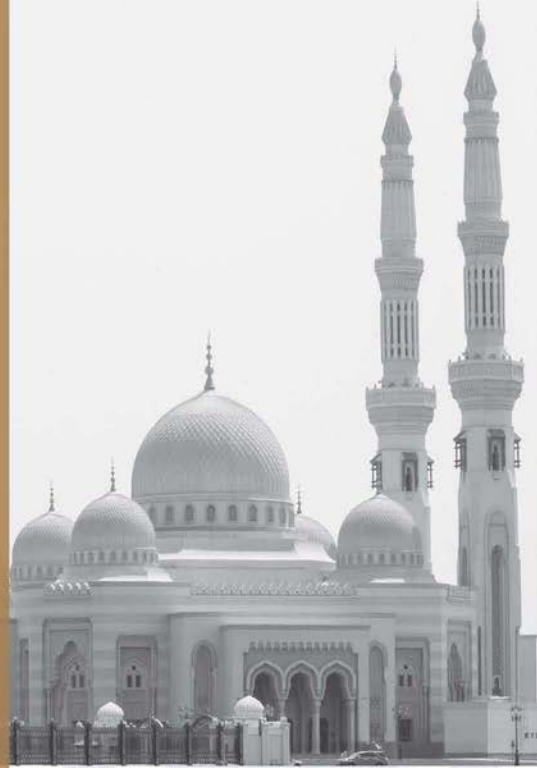




مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْقَاسِمِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٌ



المجلد: 1، العدد: 2

ربيع الثاني 1443 هـ / ديسمبر 2021 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات: 5526 - 2788

التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي

Islamic Evidence of the Ruler's Authority to Impose Quarantine¹

يوسف أحمد عمر

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة

Yousif Ahmed Omar

Mohammed bin Zayed University for Humanities, UAE

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان التأصيل الشرعي للحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ وذلك لأن الدول لجأت لتطبيق إجراءات احترازية تقيد الحرية الشخصية كالحجر الصحي؛ لمقاومة الوباء السريع الانتشار المسمى بفيروس كوفيد 19، فبين الباحث التأصيل الشرعي للحجر الصحي، ومدى سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي، وإثبات مشروعية عقاب المخالفين للحجر الصحي. فانظم البحث في ثلاثة مباحث: ناقش الباحث في المبحث الأول عن تعريف الحجر الصحي ونشأته وضوابطه، وأما المبحث الثاني فبين فيه التأصيل الشرعي للحجر الصحي، وخصص المبحث الثالث للتأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.

Abstract

The research aims to demonstrate Islamic evidence of quarantine in limiting the spread of epidemics and infectious diseases because countries around the globe have resorted to applying precautionary measures, such as quarantine, that restrict personal freedom in order to control the rapidly spreading COVID-19. The researcher aims to prove the legitimacy of penalizing quarantine violators. The research is divided into three sections: the first section elaborates on the definition of

¹ Article received: August 2021; article accepted: October 2021

quarantine, its origin and rules. The second one details the Islamic evidence on the validity of quarantine. The third section is devoted to the Islamic evidence of the guardian's authority to impose quarantine.

الكلمات الدالة: الحجر الصحي-الأوبئة-التأصيل الشرعي-سلطة ولي الأمر

Key Words: Quarantine – Plagues- Islamic Evidence – the Ruler's Authority

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه، وبعد:

يمر العالم الإنساني بأزمة كبرى، ومنحى صعب من تاريخه، ومعضلة بشرية حقيقية هي: "فيروس كوفيد 19 المستجد"؛ إذ فرضت هذه الأزمة كل آثارها ونتائجها على العالم، فهي تحد إنساني حقيقي، وظرف عصيب يستلزم من البشرية جمعاء قيم التعاون والتضامن، وقيم الالتزام والقانون لتجاوز هذه المرحلة⁽¹⁾.

نعم إنه فيروس كورونا المستجد الموسوم بـ(كوفيد-19)، الذي ظهر في جمهورية الصين الشعبية وفي مدينة ووهان بالتحديد، وكان ظهوره أواخر عام (2019م)، وهو من سلالة فيروسات كورونا من أمراض الجهاز التنفسي، وانتشر انتشاراً كبيراً، حتى فقدت السيطرة عليه، مما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن بأنه جائحة عالمية، حيث قال أدهانوم في المؤتمر الصحفي الذي يعقده يومياً بشأن فيروس كورونا المستجد: "نحن لم نشهد من قبل جائحة يسببها فيروس من فيروسات كورونا، هذه أول جائحة يسببها فيروس كورونا، وفي الوقت ذاته، لم نشهد من قبل جائحة يمكن السيطرة عليها"⁽²⁾.

(1) الظاهري، د. خليفة، الهدي النبوي في التعامل مع الأوبئة، بحث منشور ضمن كتاب "روح وربحان" الصادر من جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، (ص8).

(2) الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن مرض كوفيد-19 في 11 آذار/ مارس 2020، منقول من موقع منظمة الصحة العالمية.

<https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020>

وأيقن العالمُ خطورة هذه الجائحة، مما جعل الدول تتخذ كثيرا من الإجراءات الاحترازية لمكافحة هذا الوباء⁽¹⁾، ومن ذلك فرض الحجر الصحي، تفادياً لانتقال العدوى للآخرين، والابتعاد عن أفراد الأسرة لمنع انتقال العدوى إليهم. وحقيقةً، يمكننا أن نقول إن البشرية لم تحتد في تاريخها الطويل إلى طريقٍ لمنع تطور هذه الأوبئة وانتقالها إلى بلاد أخرى، حتى ظهر حديثاً ما يعرف بالحجر الصحي بصورته الحديثة، وإن كان أصله وارداً في السنة النبوية⁽²⁾.

فما التأصيل الشرعي للحجر الصحي زمن الوباء؟ وهل يعارض ذلك مبدأ الحرية الشخصية؟ وهل لولي الأمر سلطة الإلزام بالحجر الصحي؟ وما حكم من يخالف ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي؟

هذا ما سنجيب عليه في هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في:

- 1- بيان دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.
- 2- التأصيل الشرعي للحجر الصحي زمن الأوبئة.
- 3- اعتماد الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية كأسلوب للحد من انتشار الأوبئة المعدية.
- 4- بيان سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.
- 5- إثبات مشروعية عقاب المخالفين للحجر الصحي.

ثانياً: مشكلة البحث:

لقد لجأت الدول لتطبيق إجراءات احترازية تقيد الحرية الشخصية كالحجر الصحي، وذلك لمقاومة الوباء السريع الانتشار المسمى بفيروس كوفيد 19، فقامت بعزل

(1) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مجمع الفقه الإسلامي في: الاثنين 20 الاثنين 20 أبريل 2020م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(2) المسلم، صالح محمد، الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، (ص25).

المصاب أو المشتبه به عن الأشخاص الأصحاء في أماكن مهيأة لذلك، وكذلك فرض الحجر الصحي على القادمين من الأماكن الموبوءة بالمرض ومنعهم من الاختلاط بغيرهم لضمانة عدم انتشار العدوى.

فمشكلة البحث تتمحور في مشروعية الحجر الصحي؟ وهل لولي الأمر سلطة فرض الحجر الصحي؟ وما مشروعية معاقبة المخالفين للحجر الصحي؟
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- تفشي وباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" وتسببه في وفاة الكثير من البشر في دول العالم.

2- تبني الدول للحجر الصحي كأسلوب للحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد وتأصيل ذلك شرعاً.

3- تأصيل سلطة ولي الأمر كنوع من أحكام السياسة الشرعية لفرض الحجر الصحي، ومعاقبة المخالفين.

4- بيان عظمة الشريعة الإسلامية؛ وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

رابعاً: الدراسات السابقة:

اطلعت على مجموعة من الدراسات التي بحثت مسألة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدول لمقاومة الأوبئة والأمراض المعدية، كالحجر الصحي ومنع السفر ومعاقبة المخالفين لهذه القرارات، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: "أحكام البيئة في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة دكتوراه للدكتور: عبد الله بن عمر السحيباني، مقدمة إلى كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونشرت في دار ابن الجوزي بالرياض عام: 1429هـ.

الدراسة الثانية: "الطب الوقائي في السنة النبوية" وهي بحث ماجستير للباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، مقدم إلى جامعة الخرطوم، عام: 2009م.

الدراسة الثالثة: "الإعجاز العلمي في السنة النبوية"، وهي بحث للدكتور: صالح أحمد رضا، نشر في مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ-2001م.

الدراسة الرابعة: "أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة"، وهي بحث للدكتور: مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، نُشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر الشريف - جمهورية مصر العربية، عام: 2020م.

الدراسة الخامسة: "الحجر الصحي بين الضرورة والآثار" وهي بحث للدكتورة: غادة بنت محمد بن علي العقلا، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1442هـ/2020.

ولا يستغني الباحث المتأخر عن المتقدم، فقد سبقوه في العلم والفضل، ووجهة نظري في الدراسات المتقدمة، أنها أبحاث قيمة ومفيدة، وذات أهمية في موضوع الحجر الصحي، ولكن بعضها كان عامًا وبعضها كان خاصًا في جانب من الجوانب كالجانب الحديثي فقط، وكانت الإضافة في بحثي إضافة جوهرية وهي التأصيل الشرعي للحجر الصحي زمن الوباء، وتدعيم ذلك التأصيل بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وبيان مشروعية سلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي، ومشروعية معاقبة المخالفين لقرار الحجر الصحي.

خامساً: منهجية البحث:

لقد تنوع منهجي في البحث بين المنهج الاستقرائي، بجمع المعلومات وترتيبها وتحذيقها، وعزوها لمصادرها حسب الطريقة المعتمدة في البحث العلمي، وبين المنهج المقارن، بمقارنة الأقوال مع بعضها البعض، وبين المنهج التحليلي، بتحليل الأدلة، ومحاولة التوفيق بينها، أو ترجيح ما يراه الباحث صواباً حسب قواعد الترجيح المعتمدة.

سادساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي ونشأته وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي.

المطلب الثاني: نشأة الحجر الصحي.

المطلب الثالث: ضوابط الحجر الصحي في دولة الإمارات.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الحجر الصحي.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر الصحي.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للحجر الصحي.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.

المطلب الأول: مشروعية إلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لإلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقاب المخالفين للحجر الصحي.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي ونشأته وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي.

الحجر في اللغة هو المنع⁽¹⁾، يقال: "حَجَر عليه حَجْرًا"، أي: منعه من أمر ما، وكذلك من معاني الحجر الإقامة في مكان منفرد أو منعزل عن الآخرين⁽²⁾، ومن قولهم: "حَجَر الشيء على نفسه" أي: خصَّها به، ومن قولهم: "استحجر الرجل" أي اتخذ حجرة خاصة به⁽³⁾، والحجرة بضم الحاء هي: "القاعة في ناحية البيت أو المنزل"⁽⁴⁾.

الحجر الصحي اصطلاحًا هو: "تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء لفترة من الوقت حسب ما تحدده الجهات الطبية المختصة"⁽⁵⁾، أو "الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدة معلومة، حتى يتم التأكد من شفائه، أو يتم تحصينه"⁽⁶⁾، ويكون الحجر عن طريق "منع الخروج من البلد الذي فيه الوباء أو الدخول فيه"⁽⁷⁾؛ فهو "تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء"⁽⁸⁾، ويرى الباحث بعد التأمل في معنى الحجر الصحي لغة واصطلاحًا، بأن المعنى الاصطلاحي للحجر الصحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمنع

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ، مادة (ح ج ر).

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تَهذِيبُ اللُّغَةِ**، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م، مادة (ح ج ر).

(3) ابن منظور، الإفريقي المصري، **لسان العرب**، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، مادة (ح ج ر).

(4) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ٢٠٠١م، مادة (ح ج ر).

(5) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

<https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/quarantining-to-fight-covid-19>

(6) كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع 2007م، ص704، ومشخص وآخرون، أمين عبد الحميد، **الأمراض المعدية ومستجداته العالمية**، أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية 2004م، مطابع دار الهلال الرياض. ص353.

(7) السحيباني، عبد الله بن عمر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ. (ص368)، (ص384)، بتصرف.

(8) كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، 712/5.

الاختلاط يكون بالحجر الصحي للمرضى داخل الدولة، أو منع دخولهم أو خروجهم من البلاد الموبوءة.

وفرت منظمة الصحة العالمية بين الحجر الصحي والعزل الصحي من فيروس كورونا كوفيد-19، فقالت: "يُعد العزل والحجر الصحي كلاهما من وسائل منع انتشار كوفيد-19، ويُستخدم الحجر الصحي لأي شخص مخالط لشخص مصاب بفيروس كورونا-سارس-2 الذي يسبب مرض كوفيد-19، والحجر الصحي يعني أن تبقى منفصلاً عن الآخرين لأنك تعرضت للفيروس وقد تكون مصاباً به، ويُستخدم العزل للأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-19 أو الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نشأة الحجر الصحي.

أصلت الشريعة الإسلامية للحجر الصحي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فكان لها السبق العلمي والطبي⁽²⁾، فقال النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -الطاعون- بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"⁽³⁾، وفي ذلك تحذير واضح من النبي ﷺ للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالوباء كالطاعون، ومنع أهل تلك البلد من الخروج منها⁽⁴⁾، ولقد أقام الوليد بن عبد الملك الملاحى في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق⁽⁵⁾.

(1) موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19>

(2) جدوع، حسين جبار، الإسلام أول من قن الحجر الصحي في العالم، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع: «تداعيات فيروس كوفيد 19»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث - (6-8 يونيو 2020م) - العاصمة البريطانية لندن 2020م، ص 150 بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (5729)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (2218).

(4) موسى، أشرف فهمي، الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، ضمن كتاب "فقه النوازل كورونا المستجد أتموزحاً"، إصدار: وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ - 2020م، ص 118.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي الشيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408هـ 1988م، 186/9.

وأما الحجر الصحي بمعناه الاصطلاحي المعاصر، فقد كانت البندقية بإيطاليا أول مكان في العالم يفرضه⁽¹⁾، وذلك عندما سنت في القرن الرابع عشر الميلادي قراراً يقضي بعدم السماح للمسافرين المشتبه بإصابتهم بمرض الطاعون من الدخول إليها، فكانت تعزل السفن لمدة أربعين يوماً، وفي عام 1403م شيدت فينسيا على جزيرة قريبة منها معزلاً لاستبقاء السفن، بينما بدأت مدينة جنوا بإيطاليا إجراءات مماثلة ضد الطاعون في عام 1467م، ثم تبعتها بعد ذلك بلدان أخرى في أوروبا⁽²⁾.

ورغم هذا التقدم إلا أن الحجر الصحي لم يكن يطبق وفق الأصول المحددة لمفهوم عزل المرضى والمناطق الموبوءة بطريقة علمية صحيحة، ثم بدأ تأسيس الحجر الصحي بشكل محدد في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلاً عن الارتقاء في مستوى تطبيق قواعد الحجر الصحي⁽³⁾، أما في الدول الإسلامية فقد بدأ تشكيل مجلس الحجر الصحي بالطرق الحديثة عام 1838م⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: ضوابط الحجر الصحي في دولة الإمارات.

جاء في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة من الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي، ومنها:

(1) لقد رأيت كثيراً من الكتاب ينسبون لابن سينا أنه أول من توصل إلى طريقة العزل لمدة 40 يوماً، ولكني بحثت في مصدر هذا النقل فوجدته فيلماً تمثيلاً عن حياة ابن سينا، فحاولت البحث في كتابه "القانون في الطب" ولكني لم أجِد ذلك النقل، والله المستعان.

(2) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية**، في كتاب: "دراسة حصر القوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي"، الباب الثاني، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر 1994م، ص28، ومحمود، علي، **الحجر الصحي الزراعي تاريخه - أهميته - تطوره**، في كتاب: "الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي"، المنظمة العربية للتنمية الزراعية - جامعة الدول العربية - الخرطوم، ديسمبر 1994م، ص11: 21، والمسلم، صالح محمد، **الحجر الصحي وأحكامه الفقهية**، ص25 بتصرف.

(3) المسلم، صالح محمد، **الحجر الصحي وأحكامه الفقهية**، ص27.

(4) جولدن صاري بلذر، **الحجر الصحي في الحجاز**، ترجمة الدكتور: عبد الرزاق بركات، طبعة المركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 2001م، (ص13)، ومرضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، **أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر الشريف - جمهورية مصر العربية، عام: 2020م، (ص984).

أولاً: الحجر الصحي للمواطنين والمقيمين⁽¹⁾.

يطلب من الخاضعين للحجر الصحي البقاء في المنزل، أو في منشأة فندقية مخصصة لهذا الغرض لمدة من الوقت، وعادة 14 يوماً كما هو الحال في مرض كوفيد-19، والابتعاد عن الآخرين، والتأكد من عدم وجود المرض، والاتصال بالطبيب في حال ظهور الأعراض. كما توجه حكومة الإمارات الاشخاص الذين خالطوا أو كانوا على اتصال بشخص مصاب بكوفيد-19 بضرورة تنفيذ تعليمات الحجر الصحي، وتنزيل تطبيق الحصن، ومراقبة أعراضهم الصحية، واتباع التعليمات من السلطات الصحية، والاتصال بالطبيب إذا ظهرت عليهم الأعراض.

ثانياً: الحجر الصحي للمسافرين⁽²⁾.

المسافرون المواطنون والمقيمون القادمون من الدول الخضراء⁽³⁾، لن يخضعوا للحجر الصحي عند وصولهم إلى (أبوظبي)؛ أما القادمون من الدول الأخرى غير المصنفة بالخضراء، فعليهم الحجر الصحي لمدة 5 أيام للمطعمين و 10 أيام لغير المطعمين. أما السياح القادمون من الدول الخضراء، فلن يخضعوا للحجر الصحي، وعليهم إجراء فحص كوفيد-19 (بي سي آر) عند الوصول، والعزل في المنزل أو الفندق لغاية ظهور نتيجة سلبية، أما السياح من الدول غير الخضراء، فعليهم الخضوع للحجر الصحي لمدة 10 أيام.

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات: <https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/quarantining-to-fight-covid-19>

(2) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات:

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/travelling-amid-covid-19/quarantine-guidelines-for-travellers-to-the-uae>

(3) الدول الخضراء هي الدول والمناطق والأقاليم المسموح بالسفر منها إلى (أبوظبي) مباشرة دون الحاجة لتطبيق إجراءات الحجر الصحي.

ثالثاً: عقوبة مخالفة إجراءات الحجر الصحي⁽¹⁾.

تعتبر مخالفة الشخص إجراءات الحجر المنزلي، ومغادرة محل إقامته ومخالطته للغير خروجاً على أحكام القانون والنظام العام، ويعرض صحة وسلامة المجتمع للخطر، ويترتب على مخالفة تعليمات الحجر المنزلي أو الصحي غرامة قدرها 50,000 درهماً.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحجر الصحي.

سارعت دول العالم لإيقاف حركة المطارات وإغلاق الحدود والمنافذ البحرية، بل إن الأمر ذهب إلى أبعد من ذلك حيث فرضت كثير من الدول الحجر الصحي على الناس في منازلهم منعاً من فقدان السيطرة على الوباء العالمي الذي يدعى بفيروس كورونا كوفيد 19⁽²⁾.

فما الحكمة من الحجر الصحي؟ وما مشروعية الحجر الصحي؟ وما الحكم التكليفي للحجر الصحي؟ هذا ما سنعرفه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الحجر الصحي.

حفظ الأنفس البشرية من التهلكة، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: 195]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾، فإذا انتشرت الأمراض

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات: <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/travelling-amid-covid-19/quarantine-guidelines-for-travellers-to-the-uae>

(2) جعلوط، عامر محمد نزار، فقه الأوبئة، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد19) كنموذج، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، 2020م، ص33، ومرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة (ص1020).

(3) سورة النساء: من الآية: [29].

المعدية والأوبئة، كان لولي الأمر أن يأمر بالحجر الصحي، حماية للنفس البشرية، فإن الحجر الصحي أسلوب من أساليب الطب الوقائي، بل هو أنفع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض، يقول الدكتور محمد علي البار: "إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية"⁽¹⁾.

وذلك لأن المرض لو أصاب الإنسان، ثم تلقى العلاج فقد يُشفى من المرض وقد لا يشفى، والدواء الذي يتناوله المريض قد يصلح شيئاً في جسمه، ويضر أشياء أخرى لديه، وقديماً قالوا: "الوقاية خير من العلاج"، وما ذلك إلا لأن المرض يسبق العلاج، والوقاية تسبق المرض وتتفادى وقوعه، وفرق كبير بين أن يترك الإنسان ليصاب بالمرض ثم يعالج منه وبين أن يوقى من المرض ويمنع وصوله إليه، ولهذا كان من حكمة الشريعة الإسلامية أن اعتبرت الحجر الصحي منهجاً وقائياً لاتقاء الشرور والأوبئة والأمراض قبل وقوعها وانتشارها⁽²⁾، وكذلك اعتبرت الحجر الصحي آلية لحفظ المال الخاص والعام من الضياع بإنفاقه على العلاج الذي كان يمكن الوقاية من مسبباته المرضية⁽³⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر الصحي.

الحجر الصحي مشروع كأسلوب وقائي لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وفعل الصحابة، والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية⁽⁴⁾.

(1) رضا، صالح أحمد، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ-2001م، (547/1).

(2) العقلا، غادة بنت محمد بن علي، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1442هـ/2020م، (ص1224).

(3) سليمان، هند الزبير بابكر، الطب الوقائي في السنة النبوية، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الآداب، في الدراسات الإسلامية، 2009م، (ص88) إلى (ص96) بتصرف.

(4) الثبيتي، علي بن جابر، الوقاية الصحية في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ذو القعدة 1424/صفر 1425هـ، يناير/ أبريل 2004م، ص271، وفتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م.

الدليل الأول: القرآن الكريم:

يمكننا أن نستدل على مشروعية الحجر الصحي بالآيات التي تدعو للحفاظ على النفس البشرية وتنهى عن الإلقاء بها في الهلاك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: 195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، [النساء: 29]، فهذه الآيات تفيد تجنب الأسباب التي تؤدي إلى هلاك النفس البشرية، ومن هذه الأسباب التعرض للإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية أو إصابة الغير بها، ووباء كورونا ثبت أنه سبب من أسباب البلاء والضرر؛ لذا وجب فرض الحجر الصحي على المصابين والمخالطين حتى لا ينتشر الوباء، ولابد من اجتناب جميع الأسباب المؤدية لنشر الوباء حفظاً على النفس مما يؤذيها، وامثالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

الدليل الثاني: السنة النبوية:

لقد ثبتت مشروعية الحجر الصحي في الأحاديث النبوية الكثيرة، ويمكننا أن نقسم هذه الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث التي تتحدث عن الطاعون، ومنها قول النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"⁽³⁾.

(1) سورة النساء: من الآية: [29].

(2) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م، والقرائي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ، (297/4)، والقسطلائي، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 323هـ (412/8).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (5729)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (2218).

وفي أحاديث الطاعون تأصيل شرعي للحجر الصحي، لأن الطاعون نوع من الوباء⁽¹⁾، فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجراً صحياً طبعاً سبق إليه الإسلام، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائياً سبق إليه الإسلام كذلك، وقد توصّل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في كل مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة⁽²⁾.

القسم الثاني: الأحاديث الآمرة باجتناب أصحاب الأمراض المعدية وعدم مخالطتهم، ومنها قول رسول الله ﷺ: "لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ"⁽³⁾، وقوله ﷺ: "فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد"⁽⁴⁾، وجاء رجل مجذوم من وفد ثقيف ليصافح النبي ﷺ مباعياً قال له: "إنا قد بايعناك فارجع"⁽⁵⁾، وجاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء: "والجذام مرض معد، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى والحث على البعد عن أسبابها"⁽⁶⁾. فهذه الأحاديث النبوية تؤسس لمفهوم الحجر الصحي، وهو عدم مخالطة الناس، والابتعاد عن التجمعات واللقاءات، مخافة أن ينتشر المرض⁽⁷⁾.

قال القرافي: "إن صون النفوس والأجسام والأعضاء والأموال عن الأسباب المفسدة لها واجب"⁽⁸⁾، فالأمر بالفرار يرشد إلى مكافحة المرض، والبحث عن طرق

(1) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، **الصحيح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: 2 دار العلم للملايين، بيروت 1399هـ، (ص2158).

(2) الثبتي، علي بن جابر، **الوقاية الصحية في الإسلام**، (ص271).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة، وباب: لا عدوى (5771، 5774)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، برقم (2221).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (5707).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحو حديث رقم (2231).

(6) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م.

(7) الظاهري، د. خليفة، **المهدي النبوي في التعامل مع الأوبئة**، بحث منشور ضمن كتاب: "روح وربحان" الصادر من جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، (ص11).

(8) القرافي، **الفروق** (4/237).

الوقاية منه، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع سريانه وانتشاره، وذلك بعدم الاقتراب من المصاب، أو ملامسته أو مخالطته، وهذا يتحقق بالحجر الصحي⁽¹⁾.

الدليل الثالث: الإجماع:

إن مما أجمع عليه العلماء عدم جواز الضرر، ووجوب إزالته، وإن مخالطة المصابين وعدم الالتزام بالحجر الصحي يعتبر من الضرر والإضرار بالناس، فقد يكون سببا لنشر الوباء، ولقد جاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء ما نصه: "أجمع العلماء على أن: (الضرر يزال) وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية حفاظاً على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر"⁽²⁾.

الدليل الرابع: القياس:

كل ما يؤدي الناس يجب كفه عنهم، فمن كان مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو مخالطاً لهم، يجب عليه الحجر الصحي وتجنب مخالطة الناس وعدم الذهاب إلى أماكن تجمعهم كالمساجد، وذلك قياساً على منع من أكل ما يؤدي المصلين من حضور المساجد، وبذلك استدلل مجلس الإمارات للإفتاء، فقال: "ثبت أن الشرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه بل إخراجة دفعاً للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذِهِ الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبُقْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْحًا"⁽³⁾.

فإذا كان هذا الإخراج مجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تؤدي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله⁽⁴⁾: "وإذا كانت العلة

(1) الجندي، أسامة فخري، **تقييد المباح**، من كتاب: "فقه النوازل كورونا المستجد أتمودجنا"، إصدار: وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ 2020م، (ص130). بتصرف

(2) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (567).

(4) النعمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، (422/6).

في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجدام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تنزل ، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد" (1).

الدليل الخامس: فعل الصحابة:

لقد كثرت الآثار عن الصحابة الكرام ﷺ في التحذير من مخالطة أصحاب الأمراض المعدية، وأمرهم بالجلوس في البيت، حتى لا تنتشر العدوى، وهذا يعتبر تأصيلاً للحجر الصحي، ومن هذه الآثار:

الأثر الأول: قال عمر بن الخطاب ﷺ لامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت: "يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك" (2)، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل" (3).

الأثر الثاني: حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ (4) لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَاحْتَلَفُوا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ.

(1) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (1603).

(3) النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2000م، (407/4).

(4) سرغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية 1399هـ، (361/2).

وهذا الأثر يعد تطبيقاً عملياً للحجر الصحي، وذلك برأي أفاضل الصحابة مهاجرة الفتح، وبفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رجعوا وامتنعوا عن دخول الأرض الموبوءة⁽¹⁾.

الأثر الثالث: قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ - الطاعون - إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَسْتَعْلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ"⁽²⁾، وذلك لما تولى قيادة جيش الشام بعد موت أبي عبيدة رضي الله عنه في ذلك الطاعون الذي أصاب الشام عام 18هـ، المعروف بطاعون عمواس، وفي هذا الأثر عدم مخالطة الناس.

الدليل السادس: القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية:

ويمكننا أن نؤصل للحجر الصحي بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، ومنها:

القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، ونص هذه القاعدة لفظ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، وتدلل على منع جميع أنواع الضرر، ومن وسائل منع الضرر الحجر الصحي للمصابين حتى لا تنتشر العدوى، ومن فروع هذه القاعدة قاعدة: "يحتمل الضرر الخاص

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (5729)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (2218)، والسرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م، (10/166)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كتاب العشرة، باب مما أسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية. برقم (270)، (1/131).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند باقي العشرة، حديث أبي عبيدة بن الجراح، رقم (1697)، وقوله: "فَتَجَبَّلُوا مِنْهُ"، هو بفتح التاء والجيم وتشديد الباء كما في الأصل، أمر من تجبل، ومعناه: ادخلوا الجبال، وجاء في رواية "تحصنوا"، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (92/7).

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1999م، (ص123)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م، (ص121).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، والحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، وقد صححه وحسنه جماعة من العلماء منهم: ابن الصلاح والنووي وابن رجب والحاكم والذهبي. المجموع، النووي (238/8)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب (212/2) الحديث رقم (32).

لدفع الضرر العام"⁽¹⁾، فالحجر الصحي وإن كان به بعض الضرر على المحجور بتقييد حريته، إلا أن هذا يعد ضررًا خاصًا يتحمل من أجل دفع الضرر العام وهو انتشار الوباء وهلاك المجتمع⁽²⁾، وكذلك من فروعها قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"⁽³⁾، وذلك بدفع الضرر قبل وقوعه بكل وسيلة من الوسائل، فالوقاية خير من العلاج، فإن لم يمكن دفعه بالكلية، فيقدر ما يمكن⁽⁴⁾.

القاعدة الثانية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"⁽⁵⁾، وتوصل هذه القاعدة للحجر الصحي، وذلك لأن في عدم الالتزام بالحجر الصحي ضرر على المجتمع، مع أنه مصلحة له، ولكن درء المفاسد مقدم على مصلحة المحجور عليهم، وعليه يجب منع الناس من السفر والخروج من المنطقة الموبوءة، ولقد مارست الدول هذا الإجراء الوقائي النبوي من حجر المرضى مخافة العدوى وكذلك إجراءات منع السفر والانتقال من بلد لبلد حتى تتمكن الدول من تطويق المرض والحد من العدوى⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص87)، الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، سنة النشر: 1409، 1989م، (ص197).

(2) المبرد، إيمان عبد العزيز، التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432-1433هـ (ص69، 70)، والحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، سنة: 1405هـ 1985م، (319/4)، وحوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية 2017-2018م، (ص485).

(3) على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، الطبعة: الأولى، 144هـ- 1991م، (37/1)، والزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٥هـ، (927/2)، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية، الطبعة الرابعة 1416هـ، 1996م، (ص256)، والزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (208/1)، وحوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص486).

(4) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (208/1)، وحوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص477).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص87).

(6) بكرأوي، محمد عبد الحق، التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة، المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، بعنوان: تداعيات فيروس كوفيد 19 (6-8) يونيو 2020م، (ص666).

القاعدة الثالثة: "الضرورات تبيح المحظورات"، للإنسان حق حرية التنقل والتجول، ولا يجوز تقييد هذه الحرية الشخصية، إلا إذا سببت الإضرار بالغير، فعندها يخرج الفعل من دائرة السعة والاختيار إلى دائرة الضرورة، ويصبح الحكم بتقييد الحرية الشخصية جائزاً بعد أن كان محرماً، وانتشار فيروس كورونا في العالم، سبب خوفاً على المجتمعات من خطر انتشار الأمراض المعدية، فأصبح الحجر الصحي ضرورة يلزم به ولي الأمر، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"⁽¹⁾، ويقول: "قد يباح في الضروريات ما لا يباح في غير الضرورات"⁽²⁾، ولكن لو ارتفع المرض المعدي عاد الحكم إلى الأصل وحرم تقييد الحرية الشخصية، قال الكلوزاني: "كل ما أتيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله"⁽³⁾.

القاعدة الرابعة: "الوسائل لها أحكام المقاصد": الحجر الصحي وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية⁽⁴⁾، ومن هذه المقاصد حفظ النفس والمال، وهو مقصد ضروري لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وإذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وخسران مبين⁽⁵⁾.

وإذا كان مقصد حفظ النفس والمال من المقاصد الضرورية كان الامتثال للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي وفعل ما به تحقيقه كاملاً مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب الوجود، وكان في ترك مخالفة الإجراءات الاحترازية للحجر

(1) الشافعي، الأم (168/4).

(2) الشافعي K الأم (142/4).

(3) الكلوزاني، الخطاب محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ، (398/1).

(4) علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/21).

(5) الشاطبي، الموافقات، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخان عبد الله دراز وإبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ، (324/2)، بتصرف يسير.

الصحي مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب العدم، وما ذلك إلا لأن الحجر الصحي باعتباره وسيلة لمقصد حفظ النفس والمال يأخذ حكم المقصد بنص القاعدة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي⁽²⁾ للحجر الصحي.

يجب الحجر الصحي إذا كان المرض معدياً كفيروس كورونا - كوفيد 19، لأنه انتشر في العالم وتسبب في وفاة الكثير من الناس، جاء في شرح مختصر خليل: "يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله"⁽³⁾، وقال النووي: "وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته."⁽⁴⁾

قال مجلس الإمارات للإفتاء: "يجب شرعاً على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بكل التعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، ولا يجوز شرعاً مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال.

يحرم شرعاً على كل من أصيب بهذا المرض أو يُشتبه بإصابته به- التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة: بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره"⁽⁵⁾. وإذا فرض الحجر الصحي بمقتضى أوامر الشارع ونواهيته، ثم خالفه أحد من

(1) العقلا، غادة بنت محمد بن علي، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار (ص1266).

(2) الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والثاني يرجع إلى خطاب الوضع. الرازي، فخر الدين، المخصول في علم الأصول، (ت ٨٦٠٦هـ)، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، (1/271). الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام (ت ٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، (1/193) بتصرف.

(3) الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ (5/304).

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، (14/173).

(5) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م.

الأفراد المخاطبين بحكمه التكليفي فإنه يعد آثماً ومستتهيناً بأوامر الشارع ونواهيه، ولكن هل يحق لولي الأمر بمقتضى أحكام السياسة الشرعية أن يلزم بالحجر الصحي وأن يوقع العقوبة على المخالف؟ هذا ما سنعرفه في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي.

المطلب الأول: مشروعية إلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

إن ولي الأمر هو المسؤول أمام الله عن رعيته، يقول الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته"⁽¹⁾، فهو المخاطب شرعاً برعاية المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها بنفسه ثم بالاستعانة بأجهزة الدولة التنفيذية المعاونة، فيجب عليه أن يتصرف في أمور من هم تحت ولايته بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم مضارهم⁽²⁾، فله سنّ القوانين والأنظمة، وله فرض العقوبات على من يخالف النظام، ويتعالى على القانون، ولا يبالي بحقوق الآخرين⁽³⁾. وينبغي على ذلك أنه يشترع لولي الأمر أن يلزم المصابين بالأمراض المعدية أو المخالطين لهم بالحجر الصحي؛ وذلك من أجل منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في المجتمع، كما يشترع له أن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين، ويلزم طاعته في ذلك حفاظاً على الصحة العامة⁽⁴⁾.

فيشرع للدول والحكومات أن تفرض التقييدات التي تراها تحقق المصلحة العامة، كمنع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجز على أحياء محددة، أو

(1) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [سورة النساء: 59]، برقم: (7138)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضل الأمير العادل برقم: (1829).

(2) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص309)، والزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ- 2006م، (493/1).

(3) الوشلي، عبد قاسم، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 44، ذو القعدة 1429هـ، (ص418).

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 69/5/7 في 12/11/1412هـ.

المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقد الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك، مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽¹⁾.

وجاء في فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: "وإن مما قرره الشريعة الإسلامية وأولته مكانة كبيرة مقام ولي الأمر، فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته؛ حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين:

الأول: نصرة الدين، والحفاظ على أصوله وقواعده.

والثاني: تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتمدة.

إذ مراعاة المصلحة المعتمدة أصل من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"⁽²⁾.

وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله - بقوله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد والتهالك"⁽³⁾، ويقول أيضًا: "المقاصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمين عليه وهو الإنسان"⁽⁴⁾.

(1) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بواسطة الفيديو عن بعد بتاريخ 23 شعبان 1441هـ، الموافق 16 أبريل 2020م، انظر التوصيات على الموقع: <http://www.iifa-aifi.org/5254.html>

(2) الشاطبي، الموافقات (12/2).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الحوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ، 2004م، (563/2).

(4) المصدر السابق 194/3.

ولذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعاً أو نهيًا أو تقييداً أو إلزاماً بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لإلزام ولي الأمر بالحجر الصحي.

إن الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، يعتبر طاعة لله وللرسول ولأولى الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

وأكد ذلك رسول الله بقوله: "من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله"⁽³⁾.

وأعطت الشريعة لولي الأمر السلطة في فرض الحجر الصحي على المرضى المصابين بالأمراض الخطرة والمعدية إذا تحققت المصلحة من الحجر عليهم⁽⁴⁾، وذلك بناء

(1) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، الصادر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الطبعة الأولى 2020م. الموقع على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/7988/ArticleId/50148>

(2) سورة النساء: من الآية: [59].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، رقم (7137)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية كتاب الإمارة رقم (1835).

(4) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص309)، والزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (493/1).

على قاعدة: "لولي الأمر تقييد المباح"⁽¹⁾، وقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽²⁾، ويلزم طاعته في ذلك حفاظاً على الصحة العامة⁽³⁾.

وجاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء ما نصه: "أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة في صحيح مسلم وغيره، الدالة على وجوب امتثال أوامره وتعليماته، وتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة إلا أنّ تقدير هذه المصالح موكل إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي في السير الكبير "إنّ أمرهم بشيء لا يدرون أينفعون به أم لا، فعليهم أن يُطيعوه، لأنّ فرضيّة الطاعة ثابتة بنصٍ مقطوع به. وما تردّد لهم من الرأي في أنّ ما أمر به منتفع أو غير مُنتفع به لا يصلح مُعارضاً للنصّ المقطوع". وأمر الحاكم يُصير الجائزات واجبة، كما يقول ابن عابدين في حاشيته"⁽⁴⁾.

وإن المقصد العالم من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العالج والآجل معاً، وأوضحه الإمام الطاهر ابن عاشور بقوله: "مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفساد والتهالك"⁽⁵⁾، وبقوله: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمين عليه وهو الإنسان"⁽⁶⁾، وذلك لا يكون إلا بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد⁽⁷⁾.

(1) وهو قول الجمهور خلافاً للظاهرية وبعض الشافعية. ابن عابدين، حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر-بيروت، سنة: 1421هـ-2000م (186/5)، وابن عبد البر، التمهيد (279/23)، والشريني، محمد الخطيب، تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1415هـ-1994م (71/3)، وابن قدامة، المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1393هـ-1973م (4/2)، والظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت (364/9).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص123)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص121).

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة رقم: 69/5/7 في 1412/11/12هـ، والجندي، أسامة فخري، تقييد المباح، من كتاب: "فقه النوازل كورونا المستجد أمّودنجا" (ص130).

(4) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (11) لسنة 2020 م.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية (563/2).

(6) المصدر السابق (194/3).

(7) موقع اليوم السابع: هيئة كبار العلماء بمصر تصدر بياناً الثاني حول كورونا، الجمعة، 3 أبريل، 2020م، الموقع على الشبكة

العنكبوتية: <https://www.youm7.com/>

وفي وضوء مقاصد الشريعة وقواعدها، التي منها: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، فإن الالتزام بالحجر الصحي عند تفشي الأوبئة هو واجب شرعي، وأن كل من يخالف ذلك يعد في الشريعة الإسلامية آثماً مستحقاً للعقوبة في الآخرة؛ لأن ذلك يعد من باب الإفساد في الأرض⁽²⁾، حيث قال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾⁽³⁾، فمن سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه مستحق للعقاب بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطورته، وأثره.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعقاب المخالفين للحجر الصحي.

أمرت الشريعة بطاعة ولي الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقال رسول الله ﷺ: "من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله"⁽⁵⁾، فيجب على الأفراد الامتثال والطاعة لما يصدره ولي الأمر من قرارات وما يتخذه من إجراءات لرعاية المصالح العامة والمحافظة عليها.

وفي الجانب الآخر أوجبت الشريعة على ولي الأمر مسؤولية المحافظة على المصالح العليا للأمة، ومعاقبة المعتدين عليها أو المقصرين في حفظها، وكانت هذه المسؤولية تقتضي التضافر بين أفراد الأمة وبين ولي الأمر في تحقيقها، وبالتالي فإن المخالفة تستوجب العقوبة من الدولة، فإن من يستهين بالقرارات والتوجيهات الصادرة عن

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص123)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص121).

(2) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مجمع الفقه الإسلامي في: الاثنين 20 الاثنين 20 أبريل 2020م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) (ص96-97)، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، رابط الموقع: <https://cutt.us/WwsMZ>

(3) سورة المائدة: من الآية: [33].

(4) سورة النساء: من الآية: [59].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، رقم (7137)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية كتاب الإمامة رقم (1835).

الجهات المختصة المسؤولة عن مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد، يعدّ مخالفاً للنصوص الآمرة بطاعة ولي الأمر، ويكون قد عرض نفسه وغيره للتهلكة، فالالتزام بالحجر الصحي واجب شرعي وأخلاقي، وإن مخالفة إجراءات الحجر الصحي يهدر جهود الدولة في الوقاية من انتشار الفيروس، وهذا التفريط في الالتزام بالأوامر يعتبر ثغرة ينفذ منها هذا المرض وتضييع كثير من الجهود وتسبب مشاكل كثيرة لا تحمد عقباه.

وأكد مجلس الإمارات للإفتاء على ما ورد في الفتوى رقم 11 لسنة 2020م بأنه يجب على المريض الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ كي لا يسهم في نقل المرض إلى غيره، ومن فعل خلاف ذلك فهو آثم شرعاً ومعاقب قانوناً⁽¹⁾.

ولقد جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعز من أصيب بهذا المرض وأخفاه"⁽²⁾.

والشريعة وضعت نظام العقوبات لدرء المفسدة المتوقعة⁽³⁾، والعقوبات التي يصدرها ولي الأمر في حق المخالفين للحجر الصحي تندرج تحت بند التعزيز، وهي متروكة لاجتهاد ولي الأمر، وهو أمر مجمع عليه⁽⁴⁾، وهذه العقوبات قد تكون مالية، وذلك ثابت عن النبي ﷺ حيث قال: "فإننا آخذوها وشطر ماله"⁽⁵⁾، وهو حكم محكم

(1) مقال في بيان: «الإمارات للإفتاء الشرعي»: «لقاح كورونا» لا يفسد الصيام، الخميس 8 أبريل 00:52 جريدة الاتحاد.

<https://www.alittihad.ae/new>

(2) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي في: الاثنين 20 الاثنين 20 أبريل 2020م، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(3) القراني، الفروق (213/1).

(4) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ/2004م، (ص113).

(5) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1575).

غير منسوخ، وعليه فإن ما جاء من عقوبة مخالفة إجراءات الحجر الصحي، وأنه "يترتب على مخالفة تعليمات الحجر المنزلي أو الصحي غرامة قدرها 50,000 درهما"⁽¹⁾، يعتبر عقوبة مشروعة شرعاً وهي من سلطة ولي الأمر للحفاظ على النفس البشرية.

الخاتمة

وفي الختام لا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يرفع هذا البلاء ويشفي المصابين بهذا الداء، وسأذكر بعض النتائج التوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

- 1- الحجر الصحي مؤصل شرعياً في الفقه الإسلامي.
- 2- الحجر الصحي هو: منع الخروج من البلد الذي فيه الوباء أو الدخول فيه.
- 3- الشريعة الإسلامية أصلت للحجر الصحي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فلها السبق العلمي والطبي.
- 4- الحجر الصحي أسلوب من أساليب الطب الوقائي، بل هو أنفع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض.
- 5- الحجر الصحي مشروع كأسلوب وقائي لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وفعل الصحابة، والقواعد الفقهية والأصولية.
- 6- رسالة الإسلام عالمية تتناسب مع كل الأزمنة وسائر الأمكنة.
- 7- الحجر الصحي واجب يأثم من يخالفه إذا سبب انتشار الأمراض المعدية.
- 8- تصرف الحاكم في أمور من هم تحت ولايته منوط بالمصلحة.
- 9- لولي الأمر سلطة فرض الحجر الصحي، وكذلك فرض عقوبات على المخالفين وذلك لرعاية المصالح العليا للأمة.

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات: <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/travelling-amid-covid-19/quarantine-guidelines-for-travellers-to-the-uae>

- 10- يجب شرعاً على الجميع الالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، طاعة لله تعالى، ولأولي الأمر.
- 11- يجب على المصاب بمرض من الأمراض المعدية، أو خالط المصابين، أن يعلم الجهات المختصة، حتى لا يكون سببا في الإضرار بالآخرين، فيأثم شرعاً ويعاقب قانوناً.

ثانياً: التوصيات

- 1- جمع الأحكام الشرعية الطبية المتعلقة بالأوبئة، في موسوعة علمية، حتى تكون مرجعاً في بابها.
- 2- التعاون بين الدول في مواجهة الأوبئة، وذلك بتوحيد الأنظمة والإجراءات لمكافحة الأمراض والأوبئة المعدية.
- 3- إضافة القضايا الطبية الشرعية للمناهج في الكليات الشرعية والطبية، مثل الأحكام المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية، والحجر الصحي.
- 4- تحديد جهة متخصصة في تحديد الغرامات على المخالفين للقرارات الاحترازية من الأمراض والأوبئة المعدية، وجعلها متناسبة مع حجم المخالفة.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية 1399هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: 1425هـ/ 2004م.
- ابن عابدين، حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر-بيروت، سنة: 1421هـ- 2000م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ، 2004م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1393هـ-1973م.
- ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي الشيربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.
- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1999م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- الأمدي، علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- الكلوذاني، الخطاب محفوظ بن أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار**، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ.
- المبرد، إيمان عبد العزيز، **التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432-1433هـ.
- بكرابي، محمد عبد الحق، **التكاليف الشرعية في زمن كورونا بين الرخصة والعزيمة**، المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، بعنوان: تداعيات فيروس كوفيد 19 (6-8 يونيو 2020م).
- الثبتي، علي بن جابر، **الوقاية الصحية في الإسلام**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون، ذو القعدة 1424/ صفر 1425هـ، يناير/ أبريل 2004م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

جدوع، حسين جبار، **الإسلام أول من قُتن الحجر الصحي في العالم**، ضمن بحوث المؤتمر الدولي التاسع «تداعيات فيروس كوفيد 19»، الذي نظمه مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث - (6-8 يونيو 2020م) - العاصمة البريطانية لندن 2020م.

جعلوط، عامر محمد نزار، **فقه الأوبئة**، بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد 19) كنموذج، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، 2020م.

الجندي، أسامة فخري، **تقييد المباح**، من كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ 2020م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: 2 دار العلم للملايين، بيروت 1399هـ.

جولدن صاري يلدز، **الحجر الصحي في الحجاز**، ترجمة الدكتور: عبد الرازق بركات، طبعة المركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 2001م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ (5/ 304).

الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

رضا، صالح أحمد، **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ-2001م.

روح وريحان، من منشورات جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، سنة: 1441هـ-2020م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، 1409، 1989م.
السحيباني، عبد الله بن عمر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م.

سليمان، هند الزبير بابكر، **الطب الوقائي في السنة النبوية**، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الآداب، في الدراسات الإسلامية، 2009م.

سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وواجه اسم أبيه يزيد (المتوفي: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفي: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السيوطي، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م.
الشاطبي، **الموافقات**، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، والشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.

الشرييني، محمد الخطيب، **تحفة المحتاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق:

محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت.

الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، سنة: 1405هـ 1985م.

القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، إرشاد الساري شرح

صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 323هـ.

حوامدي حميده، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية 2017-

2018م.

كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع 2007م.

ابن منظور، الإفريقي المصري، لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

محمود، علي، الحجر الصحي الزراعي تاريخه- أهميته- تطوره، في كتاب: "الدورة التدريبية

القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي"، المنظمة العربية للتنمية

الزراعية- جامعة الدول العربية- الخرطوم، ديسمبر 1994م.

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٥هـ.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م.

المسلم، صالح محمد، الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية

السعودية، العدد الخمسون 2020م.

المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

التأصيل الشرعي لسلطة ولي الأمر في الإلزام بالحجر الصحي

مشخص وآخرون، أمين عبد الحميد، **الأمراض المعدية ومستجداته العالمية**، أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية 2004م، مطابع دار الهلال الرياض.

المعجم الكبير للإمام الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوجيز**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، 2001م.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **واقع الحجر الزراعي في الأقطار العربية**، في كتاب "دراسة حصر القوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي"، الباب الثاني، جامعة الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر 1994م.

موسى، أشرف فهمي، **الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه**، ضمن كتاب فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً: الذي أصدرته وزارة الأوقاف المصرية، بإشراف وتقديم ومشاركة د. محمد مختار جمعة، مطبعة وزارة الأوقاف 1441هـ - 2020م.

الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387هـ، (422/6).

النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421-2000م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، (14/173).

البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية، الطبعة الرابعة 1416هـ، 1996م.

الوشلي، عبد قاسم، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 44، ذو القعدة 1429هـ.
مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، أحكام الحجر الصحي زمن الأوبئة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأزهر الشريف - جمهورية مصر العربية، عام: 2020م.

العقلا، غادة بنت محمد بن علي، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1442هـ/2020.
على حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 144هـ - 1991م.

References:

- Abū dāwūd s̄līmān bn al-ʿashʿth bn isḥāq bn bshīr bn shdād bn ʿmrū al-ʿazdī al-sjstānī (ālm̄tūfī: 275h.), snn abī dāūd, al-muḥaqqiq: muḥammad mḥyi al-dīn ʿabd al-ḥamīd, al-nāshr: al-mktbah al-ʿsrīah, šīdā, bīrūt.
- Al-ʿām.dī, ʿl.ī, al-iḥkām fī aṣūl al-ʾaḥk.ām, (t 631h..), taḥqīq s.īd al-jmīl.ī, dār al-kt.āb al-ʿrbī, 1405h..
- Al-ʾazharī, abū maṣṣūr muḥammad bn aḥmad , taḥdīb al-lḡhah, (t 370h.), taḥqīq ib.rāḥīm al-ʾabī.ārī, dār al-ktāb al-ʿrbī, bīrūt 1967m.
- Al-bukḥārī, muḥammad ibn ismāʿīl abū ʿabd al-lḥ al-jʿfī, al-muḥaqqiq: muḥammad zhīr bn nāṣr al-nāṣr, ṣḥīḥ al-bkḥaārī (āljamʿ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mkḥatṣr mn amūr rsūl al-lḥ ṣlī al-lḥ ʿlīḥ ūslm ūsnh ūʾaīāmḥ), al-nāshr: dār ṭaūq al-njāah (mṣūrah ʿn al-slṭaānīah

- biḍāfah trqīm muḥammad fu'ād 'abd al-bāqī), al-ṭab'ah: al-'aūli, 1432h..
- Al-būrnū, al-ūjīz fī ṭdāh qwā'd al-fqh al-klīah, al-nāshr: mu'ssah al-rsālah al-'lmīah, al-ṭab'ah al-rāb'ah 1416h., 1996m.
- Al-ḥākm, al-mstdrk 'li al-ṣḥīḥīn, , taḥqīq: mṣṭafi 'abd al-qādr 'taā, al-nāshr: dār al-ktb al-'lmīah, bīrūt, al-ṭab'ah: al-'aūli, 1411h. 1990m.
- Al-ḥamawī, aḥmad bn muḥammad , ḡhmz 'tūn al-bṣā'ir, dār al-ktb al-'lmīah, snah: 1405h. 1985m.
- Al-jindī, asāmah fkhārī, tqyid al-mbāḥ, mn ktāb fqh al-nwāzī kūrūnā al-mstjd anmūdj'ā: al-ḍī aṣdrth ūzārah al-'aūqāf al-mṣrīah, bishrāf ūtqḍīm ūmshārkah d. Muḥammad mkḥatār jm'ah, mṭab'ah ūzārah al-'aūqāf 1441h. 2020m.
- Al-juhārī, ismā'īl bn ḥmād, al-ṣḥāḥ, taḥqīq: aḥmad 'abd al-ḡhfūr 'taār ṭa:2 dār al-'lm lmlāyīn, bīrūt 1399h..
- Al-kḥarshī, muḥammad bn 'abd al-lh, shrḥ mkḥatṣr kḥalīl (d.: 1101h.), al-nāshr: dār al-fkr llṭabā'ah – bīrūt, al-ṭab'ah: bdūn ṭab'ah ūbdūn tārkḥa.(304 /5)
- al-klūdānī, al-kḥaṭāb mḥfūz bn aḥmad , al-āntṣār fī al-msā'il al-kbār, (t 510h.), ṭḥqī.q: d. Slīmān al-'mīr, mktbah al-'bīkān bālriād 1413h..
- Al-mubarrīd, īmān 'abd al-'zīz, al-tdābīr al-ūqā'īah mn al-'amrād wālkwārth, rsālah mqdmah lnīl drjah al-mājstīr fī al-fqh, bklīah al-shrī'ah, jāma'ah al-imām muḥammad bn s'ūd al-islāmīah, al-rīād, 1432-1433h..
- Al-munaṣamah al-'rabīyyah lltnmīah al-zrā'īah, wāq' al-ḥjr al-zrā'ī fī al-'aqṭaār al-'rbīah, fī ktāb "drāsah ḥṣr al-qwānīn al-ḥjr al-zrā'ī fī al-ūṭan al-'rbī", al-bāb al-thānī, jāma'ah al-dūl al-'rbīah, al-kḥarṭaūm, dīsmbr 1994m.
- Al-muslim, ṣālḥ muḥammad , al-ḥjr al-ṣḥī ū' aḥkāmh al-fqhīah, bḥth mnshūr bmjlah al-jm'īah al-fqhīah al-s'ūdīah, al-'dd al-kḥamsūn 2020m.
- Al-namrī, ibn 'abd al-br ūsf bn 'abd al-lh, al-tmhīd lmā fī al-mūṭa'a mn al-m'ānī wāl'asānīd, (t 463h..), ṭḥqī..q: mṣ..ṭafi b..n aḥm..d

- al-‘l.wy , muḥammad ‘b..d al-kbī.r al-bkrī, ūzārah ‘m..ūm al-
‘aūq..āf wālshu’ūn al-islāmīah al-mğhrb, 1387h.(422/6) ,.
- Al-nawawī, muḥyi al-dīn iḥīī bn shrf, al-mjmū‘ shrḥ al-mḥḍb, (d.:
676h.), al-nāshr: dār al-fkr, (ṭab‘ah kāmīah m‘hā tkmlah al-sbkī
wālmṭaī‘ī).
- Al-nawawī, muḥyi al-dīn iḥīī bn shrf, al-mnhāj shrḥ ṣḥīḥ muslim bn
al-ḥjāj, (d.: 676h.), al-nāshr: dār iḥīā’ al-trāth al-‘rbī – bīrūt, al-
ṭab‘ah: al-thānīah, 1392h.(173 /14) ,
- Al-nimrī, ibn ‘abd al-br iūsuf bn ‘abdāllh, al-āstdkār al-jām‘ lmdāhb
fqhā’ al-‘amṣār ū ‘lmā’ al-‘aqṭaār, taḥqīq: sālm muḥammad ‘taā,
muḥammad ‘lī m‘ūd, al-nāshr: dār al-ktb al-‘lmīah, bīrūt, al-
ṭab‘ah: al-‘aūli, 1421-2000m.
- Al-qarāfī, al-frūq anwār al-brūq fī anwā’ al-frūq, al-nāshr: ‘ālm al-ktb,
al-ṭab‘ah: bdūn ṭab‘ah ūbdūn tārikḥa.
- Al-qasṭalānī, aḥmad bn muḥammad ibn abī bkr bn ‘abd al-mlk al-qṭībī
al-mṣrī, irshād al-sārī shrḥ ṣḥīḥ al-bkḥaārī, al-nāshr: al-mṭab‘ah
al-kbri al-‘amīriah, mṣr, al-ṭab‘ah: al-sāb‘ah, 323h..
- Al-‘qlā, ḡhādah bnt muḥammad bn ‘lī, al-ḥajr al-ṣḥī bīn al-ḍrurah
wāl’āthār, bḥth mnshūr fī mjlah jām‘ah am al-qri l’lūm al-
shri‘ah wāldrāsāt al-islāmīah, ‘ām: 1442h./2020.
- Al-rāzī, fkḥar al-dīn, al-mḥṣul fī ‘lm al-‘aṣul, (t 606h.), taḥqīq j.ābr al-
‘l.wānī, mu’ ss.ah al-rsālah, bīrūt, 1412h..
- Al-sarkḥasī, muḥammad ibn aḥmad bn abī shl shms al-‘a’imah, al-
mbsūṭa, al-nāshr: dār al-m‘rfah, bīrūt, al-ṭab‘ah: bdūn ṭab‘ah,
tārikḥa al-nshr: 1414h. 1993m.
- Al-shāṭabī, al-muwāfqāt, (t 790h.), taḥqīq al-shīkḥaān ‘abd al-lh drāz
wib.rāḥīm rmḍ.ān, dār al-m‘rfah, bīrūt, 1415h..
- Al-shībānī, ‘abd al-lh bn ‘mr, aḥkāṃ al-bī’iah fī al-fqh al-islāmī, dār
ibn al-jūzī lil nashr, Riyadh 1429h..
- Al-shirbīnī, muḥammad al-kḥaṭāib, ṭḥfah al-mḥtāj, dār al-ktb al-
‘lmīah-bīrūt, al-first edition, snah:1415h-1994m.
- Al-sīyūṭaī, al-‘ashbāh wālنزā’ir, al-nāshr: dār al-ktb al-‘lmīah, al-
ṭab‘ah: al-‘aūli, 1411h. 1990m.
- Al-ṭabrānī, al-m‘jm al-kbīr, al-muḥaqqiq: ḥmdī bn ‘abd al-mjīd al-slfi,
dār al-nshr: mktbah ibn tīmīah, al-qāhrah, al-ṭab‘ah: al-thānīah.

- Al-thubaitī, ‘alī bn jābr, al-ūqāiah al-ṣhīah fī al-islām, mjlāh al-bḥūth al-islāmīah, al-‘dd al-wāḥd wālsb‘ūn, dū al-q‘dah 1424/ṣfr 1425h., īnāīr/ abrīl 2004m.
- Al-washlī, ‘abd qāsm, al-tūjīh al-tshrī‘ī al-islāmī fī nzāfah al-bī‘īah ūṣṣhā, mjlāh jāma‘ah am al-qri l‘lūm al-shrī‘ah wāldrāsāt al-islāmīah, issse: 44, dhul-qī‘dah 1429h..
- Al-zāhrī, ibn ḥazm, al-muḥla bāl‘āthār, dār al-fkr-bīrūt.
- Al-zarqā, aḥmad, sharḥ al-qwā‘d al-fqhīah, dār al-qlm, snah al-nshr: 1409, 1989m.
- Al-zarqā, mṣṭafī, al-mdkḥal al-fqhī al-‘ām, dār al-qlm-dmshq, al-ṭab‘ah al-thānīah, snah: 1425h..
- Al-zuhīlī, muḥammad mṣṭafī, al-qwā‘d al-fqhīah ūṭṭabīqāthā fī al-mqāhb al-‘arb‘ah, al-nāshr: dār al-fkr, dmshq, al-ṭab‘ah: al-‘aūlī, 1427h.- 2006m.
- Bakrāwy, muḥammad ‘abd al-ḥq, al-tkālīf al-shr‘īah fī zmn kūrūnā bīn al-rkḥaṣah wāl‘zīmah, al-mu‘tmr al-dūlī al-tās‘ al-ḡī nzmh mrkz lndn llbḥūth wālāstshārāt bālt‘āun m‘ mrkz īunīfrsāl llbḥūth, b‘nwān: tdā‘iāt firūs kūfīd 19 (6-8 īunū 2020m).
- Gūldīn ṣārī īldz, al-ḥjr al-ṣhī fī al-ḥjāz, trjmah al-dktūr: ‘abd al-rāzq brkāt, ṭab‘ah al-mrkz fiṣl llbḥūth wāldrāsāt al-islāmīah snah 2001m.
- Ḥawāmdī ḥmīdh, al-qwā‘d al-fqhīah al-mt‘lqah bāl‘amn ūṭṭabīqāthā fī al-fqh al-islāmī, rsālah mqdmah lnīl drjah al-dktūrāh fī al-fqh al-mqārīn, klīah al-‘lūm al-īnsānīah wālḥḍārah al-islāmīah 2017-2018m.
- Ibn ‘ābidīn, ḥāshīah rd al-mkḥatār (ḥāshyah ibn ‘ābdīn), dār al-fkr-bīrūt 1421-2000
- Ibn al-‘athīr, mjd al-dīn abū al-s‘ādāt, al-nḥāīah fī ḡhrīb al-ḥdīth, taḥqīq: ṭāḥr aḥmad al-zāwy, maḥmūd muḥammad al-ṭaanāḥī, dār al-maktabah al-‘lmiyyah 1399.
- Ibn al-mundḥir, muḥammad ibn ibrahīm al-nīsābūrī, al-ījmā‘ (d. 319h.), al-muḥaqīq: fu‘ād ‘abd al-mun‘īm aḥmad, al-nāshr: dār al-muslim lil nashr wāl tawzī‘, first edition, 1425h./ 2004m.

- Ibn 'āshūr, muḥammad al-ṭaāhr, mqāṣd al-shrī'ah al-islāmīah, al-muḥaqiq: muḥammad al-ḥabīb ibn al-khaūjah, al-nāshr: wizārah al-'aūqāf wālshu'ūn al-islāmīah, qatar, 1425h., 2004m.
- ibn fāris, abū al-ḥs.īn aḥm.d b.n zkrī.ā, mq.āyis al-lgh.ah, (t 395h..), thqī.q: 'abdāls.lām hārūn, dār al-fikr bīrūt, 1399h..
- Ibn ḥanbal, l' aḥm.d b.n mḥm.d)t 241h..), al-ms.nd, al-mḥq.q: sh. 'īb al-'arn.u' ūṭa ū'ākḥa.rūn, mu'ssah al-rsālah, al-ṭab'ah: al-'aūli, 1421h..
- Ibn kathīr, al-bdāyah wālnhāīah, taḥqīq: 'lī al-shīrī, al-nāshr: dār ihīā' al-trāth al-'rbī, al-ṭab'ah: al-'aūli 1408h. 1988m.
- Ibn mājh abū 'abd al-lh muḥammad ibn īzīd al-qzwynī, (ālmūtūfi: 273h.), snn ibn mājh taḥqīq: muḥammad fu'ād 'abd al-bāqī, al-nāshr: dār ihīā' al-ktb al-'rbīah- fīṣl 'īsī al-bābī al-ḥalbī.
- Ibn manzūr, al-ifrīqī, lisān al-'arab, (t 711h.), dār ṣādr, bīrūt.
- Ibn nuḡaym, al-'ashbāh wālnzā'ir, al-nāshr: dār al-ktb al-'lmīah, bīrūt, lebanon, al-ṭab'ah: al-'aūli, 1419h. 1999m.
- Ibn quḍāmāh, al-mqdsī, al-mqn' fī fqh al-imām aḥmad, dār al-ktb al-'lmīah-bīrūt, al-first edition, snah: 1393h-1973m.
- Ibn rajab, 'abd al-rḥmn bn aḥmad al-salāmī, jāma' al-'lūm wālhkm fī shrḥ kḥamsīn ḥdīthā mn jwām' al-klm, (d.: 795h.), al-muḥaqiq: sh'īb al-'arnāu' ūṭa - ibrahīm bājs, al-nāshr: mu'ssah al-rsālah-bīrūt, al-ṭab'ah: al-sāb'ah, 1422h. - 2001m.
- Jaddū', ḥsīn jbār, al-islām aūl mn qnn al-ḥjr al-ṣḥī fī al-'ālm, ḍmn bhūth al-mu'tmr al-dūlī al-tās' «tdā'īāt firūs kūfid 19», al-ḡī nzmh mrkz lndn llbhūth wālāstshārāt bālt'āun m' mrkz iūnīfrsāl llbhūth- (6-8 iūnū 2020m)- al-'āṣmah al-brīṭānīah lndn 2020m.
- Ja'lūt, 'āmir muḥammad nzār, fqh al-'aūb'īah, bīān l'ahm al-'aḥkāma al-shr'īah al-mt'lqah b'azmah (kūfid19) knmūdī, al-ktāb br'āīah shrkah al-'adhm llṣrāfah, 2020m.
- Kan'ān, aḥmad , al-mūsū'ah al-ṭabīah al-fqhīah, al-nāshr: dār al-nfā'is lil nashr wāltūzī' 2007m.
- Maḥmūd, 'alāī, al-ḥajr al-ṣīḥī al-zrā'ī tārīkhah- aḥmīth- tṭaūrh, fī ktāb "āldūrah al-tdrībīah al-qūmīah ḥūl astkhādām al-'asālīb al-

- ḥdīthah fī mjal al-ḥjr al-zrā'ī", al-mnẓmah al-'rbīah lltnmīah al-zrā'īah- jām'ah al-dūl al-'rbīah- al-kḥartaūm, dīsmbr 1994m.
- Mu'jam' al-lghah al-'rbīah bālqāhrah, al-m'jm al-ūjīz, al-hī'iah al-'āmah lshu'ūn al-mṭaāb' al-'amīrī.ah bālq.āhrah, m2001.
- Murtaḍa 'abd al-raḥīm muḥammad 'abd al-rḥīm, aḥkāṁ al-ḥjr al-ṣḥī zmn al-'aūb'iah, bḥth mnshūr fī mjlāh klīah al-drāsāt al-islāmīah, bjām'ah al-'azhr al-shrīf- jmhūrīah mṣr al-'rbīah, 'ām: 2020m.
- Mūsa, ashraf fhmī, al-ḥjr al-ṣḥī wāl'zl al-mnzlī fī ḍu' al-shrī'ah ūmūqfnā mnḥ, ḍmn ktāb fqh al-nwāzl kūrūnā al-mstjd anmūdǧā: al-ḍī aṣdrth ūzārah al-'aūqāf al-mṣrīah, bishrāf ūtqḍīm ūmshārkah d. Muḥammad mkḥatār jm'ah, mṭab'ah ūzārah al-'aūqāf 1441h. -2020m.
- Mushkḥaṣ ū'ākḥarūn, amīn 'abd al-ḥmīd, al-'amrāḍ al-m'dīah ūmstjdāth al-'ālmīah, a'd bālt'āūn bīn ūzārah al-ṣḥah wālmktb al-iqlīmī lshrq al-mtūṣṭa lmnẓmah al-ṣḥah al-'ālmīah 2004m, mṭaāb' dār al-hlāl al-rīād.
- Muslim bn al-ḥjāj abū al-ḥsn al-qshīrī al-nīsābūrī (ālmṭūfī: 261h.), ṣaḥīḥ muslim al-muḥaqiq: muḥammad fu'ād 'abd al-bāqī, al-nāshr: dār ihīā' al-trāth al-'rbī, bīrūt, bdūn tārikḥa.
- Riḍā, ṣāliḥ aḥmad, al-i'jāz al-'lmī fī al-snāh al-nbwyah, maktbah al-'bīkān-āl-rīād, al-first edition, 1421h-2001m.
- Rūḥ wa rayḥān, min mnshūrāt jām'ah muḥammad bn zāid ll'lūm al-insānīah, abūzbī, al-first edition, 1441h-2020m.
- Sulaimān, hind al-zubīr bābkr, al-ṭab al-ūqā'ī fī al-snāh al-nbwyah, bḥth mqdm ila jām'ah al-kḥartaūm lnīl mājstīr al-'ādāb, fī al-drāsāt al-islāmīah, 2009m.